أثر العوارض السَّماوية في قَبول الرواية أو ردّها - دراسة حديثية -

The Impact of AL-Awariadh AL-Samawiyah (the Divine Sympatoms Affecting the Legal Capacity) on accepting or rejecting Hadith›s Narration: An Hadith Study

إعداد

أ.م.د. نصرت هاشم محمد

كلية الإمام الأعظم الجامعة/ نينوى

by

Nasrat Hashim Mohammad

الملخص

مما لا شك فيه أنّ الراوي هو العمود الفقري للعملية الحديثية وعليه قيامها، ومن أجل ذلك فقد اهتمّ العلماء والمحدّثون قديماً وحديثاً به، وببيان أحواله وصفاته التي يجب أن يكون عليها. والراوي مهما بلغ الدرجة العالية من الحفظ والإتقان إلا أنه يبقى بشراً، معرضا لبعض العوارض السماوية التي لا دخل للإنسان فيها، كالوهم والنسيان، كما أنّ الراوي قد يعيش في ظروف وأحوال تعتريه قد تؤثر في ذاكرته وفي حفظه، مما أطلق عليه أهل العلم مصطلح الاختلاط، فأحببتُ أن أجمع أقوال المحدّثين وآرائهم في هذه المسائل وتفصيل الكلام فيها في بحث علمي خاص، والله الموفق.

Abstract

There is no doubt that the narrator is the backbone of th

hadeeth process and he must establish it, and for this reason the scholars and the hadeeth scholars, past and present, have been concerned with him, and explaining his conditions and characteristics that he must have. And the narrator, no matter how high the degree of memorization and proficiency, remains, but he remains human, subject to some heavenly symptoms that have nothing to do with man, such as delusion and forgetfulness, just as the narrator may live in circumstances and conditions that may affect his memory and memorization, which the scholars called the term mixing, So I loved to collect the sayings of the hadith scholars and their opinions on these issues and discuss them in detail in a special scientific research, and God is the conciliator.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المقدمة

الحمد لله ذي الذات العليّة، والصلاة والسلام على خير البريّة، وعلى آله وأصحابه، أصحاب العقول وأرباب النقول، ذوي الهمّة العليّة، وبعد:

فإنّ ممّا درج عليه أهل العلم البحث عن عوارض الأهلية[١]، ويقسمون هذه العوارض إلى قسمين: عوارض سماوية، وعوارض مكتسبة، ويعرّفون العوارض السماوية بأنها: «ما يثبتُ من قِبل صاحب الشرع بدون اختيار للعبد فيه، ولهذا نسب إلى السماء فإنّ ما لا اختيار للعبد فيه ينسب إلى السماء على معنى أنه خارج عن قدرة العبد نازل من السماء»[٢]، وأما العوارض المكتسبة فهي: «ما كان لاختيار العبد فيه مدخل»[٣]، والعوارض السماوية لها أنواع كثيرة تصل إلى أحد عشر عارضا، وهي: «الصغر، والجنون، والعَتَه، والنسيان، والنوم، والإغماء، والمرض، والرّق، والحيض، والنفاس، والموت»[٤]. وقد رأيتُ بعض هذه العوارض يذكرها المحدّثون في كتبهم ويفصّلون الكلام فيها؛ وذلك لما لها من تأثير مباشر وكبير في قَبول الرواية أو ردّها، وخاصة فيما يتعلق بعارضي المرض والنسيان. فأحببتُ أن أجمع أقوال المحدّثين وآرائهم في هاتين المسألتين في بحث علمي، فكان تقسيم هذا البحث كالتالي: مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة، فتناولتُ فيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والخطة المتبعة في هذا البحث، ومنهجيتي في البحث.

(١) الأهلية هي: الصلاحية، وهي نوعان: أهلية وجوب: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات. وأهلية أداء: وهي صلاحية الإنسان للمطالبة بالأداء بأن تكون تصرفاته معتدا بها. ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع: ١/٣١٣؛ وتيسير علم أصول الفقه: ٨٤.

(٢) كشف الأسرار: ٤/٢٦٣.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) شرح التلويح على التوضيح: ٢/٣٣١.

وأما المبحث الأول، فهو بعنوان: أثر المرض في قَبول الرواية أو ردّها.

وأما المبحث الثاني، فكان بعنوان: أثر النسيان في قَبول الرواية أو ردّها.

وأما الخاتمة فتضمنت أهم النتائج التي توصلتُ إليها، ثم اتبعتها بذكر قائمة المصادر والمراجع ورتبتها حسب ترتيب الأحرف الهجائية.

وقد كانت منهجيتي في هذا البحث كالتالي:

١. اقتصرتُ في دراستي هذه على عارضي المرض والنسيان؛ لما لهما من أثر مباشر في مسألة قَبول الرواية أو ردّها، ولهذا تناولهما المحدّثون بالبيان والتفصيل أكثر من غيرهما من العوارض السماوية الأخرى، ولذا وصفتُ دراستي هذه بأنها دراسة حديثية.

٢. عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها في المتن.

٣. قمتُ بتخريج الأحاديث والآثار الواردة في ثنايا هذا البحث من مظانها، وفي التخريج أقدم الصحيحين ثم ما بعدهما حسب القِدم الزمني لتاريخ الوفاة للمؤلف.

٤. اكتفيتُ بذكر اسم المصدر أو المرجع مع رقم الجزء والصفحة في الهامش، وأرجأتُ ذكر بطاقات الكتب مفصلة إلى قائمة المصادر والمراجع.

٥. لم أترجم لجميع الأعلام الواردة أسماؤهم في هذا البحث وإنما اقتصرتُ على ترجمة ما لم يُعرف أو يشتهر منهم؛ تجنبا للإطالة.

وفي الختام: فإني أسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا الجهد البسيط في خدمة السنة النبوية، فإن كان صوابا فهذا من رحمته تعالى وفضله، وإن كان غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم من ذلك، وصلى الله وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه أجمعين.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المبحث الأول
أثر المرض في قَبول الرواية أو ردّها

من دقة عمل المحدّثين ومنهجهم البحث عن أحوال الراوي جميعها، ليس فقط فيما يتعلق بالعدالة والضبط، بل شمِل البحثُ عن حال الراوي من حيث صحته ومرضه، واقامته وسفره؛ لما لهما من تأثير مباشر على مروياته وأحاديثه، ولقد تناول المحدّثون ما يصيب الراوي من مرضٍ مؤثرٍ على حفظه وضبطه بالدراسة والتفصيل في مبحث خاص أطلقوا على تسميته بالاختلاط، ولأهمية موضوع الاختلاط فقد أفرده بعضهم بالتأليف والتصنيف في محاولةٍ لجمع الرواة المختلطين لتمييزهم عن غيرهم، كما فعل -على سبيل المثال لا حصر- العلائي الذين صنّف كتاب (المختلطين)، وكذلك برهان الدين الحلبي المعروف باسم سبط ابن العجمي الذي ألّف كتاب (الاغتباط لمعرفة من رمي بالاختلاط).

والاختلاط لغة: قال ابن منظور: «اختلط فلانٌ، أي: فَسَدَ عقلُه. ورجل خِلْطٌ بيّنُ الخِلاطة: أحمقُ مخالطُ العقلِ ... ويقال: خولط الرجل فهو مخالَط، واختلط عقلُه فهو مختلط إذا تغير عقله»[1].

وقال الفيروزآبادي: «اختَلَطَ: فَسَدَ عقلُهُ»[2].

وقال الزَّبيدي: «واختلط فلان: فسدَ عقلُه. واختلط عقله، إذا تغيّر، فهو مختلط»[3].

أما الاختلاط اصطلاحا: فهو: «فساد العقل وعدم انتظام الأقوال والأفعال; إما بخرف، أو ضرر، أو مرض، أو عرض من موت ابن وسرقة مال; كالمسعودي[4]، أو

(١) لسان العرب: ٧/٢٩٤-٢٩٥ مادة (خلط).
(٢) القاموس المحيط: ٦٦٦ مادة (خلط).
(٣) تاج العروس: ١٩/ ٢٦٧ مادة (خ ل ط).
(٤) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي الهذلي الكوفي، روى عن: إبراهيم ابن عبدالرحمن السكسكي، وأشعث بن أبي الشعثاء، وجابر بن يزيد الجعفي، وغيرهم. روى

ذهاب كتب كابن لهيعة[١]، أو احتراقها كابن الملقن[٢]»[٣].

نلاحظ من تعريف الاختلاط الذي تقدّم أنّ هنالك مجموعة من الأسباب التي تؤدي إلى حصول الاختلاط لدى الراوي، فتؤثر في حفظه وضبطه، ومن هذه الأسباب هي مرض الراوي مرضا شديدا يحصل به عدم تمييز الراوي لمروياته، واختلاط بعضها مع بعض، يقول ابن الصلاح في معرض حديثه عن أسباب الاختلاط: «فمنهم من خلط لاختلاطه وخرفه، ومنهم من خلط لذهاب بصره، أو لغير ذلك»[٤]، ويقول الإمام النووي: «فمنهم من خلط لخرفه، أو لذهاب بصره، أو لغيره»[٥]، ويقول الحافظ ابن حجر: «إن كان سوء الحفظ طارئا على الراوي إما لكبره، أو لذهاب بصره، أو لاحتراق كتبه، أو عدمها؛ بأنْ كان يعتمدها، فرجع إلى حفظه فساء، فهذا هو المختلط»[٦]. إلا أنّ بعض أهل العلم لم يجعل المرض سببا من أسباب الاختلاط؛ بل هو مما يلحق بالاختلاط،

عنه: أبو المنذر إسماعيل بن عمر، وأمية بن خالد، وأبو وكيع الجراح بن مليح، وجعفر بن عون، وجامعة. ينظر: التاريخ الكبير: ٣١٤/٥؛ وتهذيب الكمال: ٢٢١/١٧.

(١) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة أبو عبد الرحمن الحضرمي ويقال الغافقي، قاضي مصر، روى عن: عبد الرحمن الأعرج وأبي يونس مولى أبي هريرة، وأبي الزبير . روى عنه: ابن المبارك وابن وهب، كان شيخا صالح ولكنه كان يدلس عن الضعفاء قبل احتراق كتبه ثم احترقت كتبه في سنة سبعين ومائة قبل موته بأربع سنين. ينظر: الجرح والتعديل: ١٤٥/٥؛ والمجروحين: ١٤٦/٥.

(٢) هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله السراج الأنصاري الأندلسي التكروري الأصل المصري الشافعي المعروف بابن الملقن، كان إماما علامة صاحب تصانيف كثيرة، منها: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، توفي سنة ٨٠٤هـ. ينظر: شذرات الذهب: ٣٠٩/٧؛ والبدر الطالع: ٥٠٨/١.

(٣) فتح المغيث: ٣٦٦/٤.

(٤) مقدمة ابن الصلاح: ٣٩١.

(٥) التقريب والتيسير: ١٢٠.

(٦) نزهة النظر: ١٠٤.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

يقول الحافظ ابن رجب: «مَن يلتحق بالمختلطين ممن اضرّ في آخر عمره. يلتحق بهؤلاء من أضرّ في آخر عمره، وكان لا يحفظ جيداً، فحدّث من حفظه أو كان يلقن فيتلقن»[١]. ومؤدى كلام الأئمة جميعهم واحد وان اختلفوا في التقسيم والتعبير؛ إذ إنّ الجميع متفق على أنّ المرض -كالعمى- عارض يعرض للراوي فيؤثر في حفظه وضبطه. فمن الرواة من تغير بسبب المرض:

١. محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال الحاكم: «مرض في الآخر وتغير بزوال عقله»[٢].

٢. يعقوب بن أحمد بن يعقوب الحلبي المعقلي، أبو أحمد، وأبو يوسف الشافعي، المعروف قديما بابن المقرىء وبابن الإمام والمشهور بابن الصابوني، وكان مرض مرضة طويلة نحو سنة ونصف وتغير ذهنه فيها[٣].

٣. عبدالرزاق بن همام الصنعاني، كان ممن عمي في أخر عمره فكان يلقن فيتلقن فسماع من سمع منه بعدما عمي لا شيء[٤].

٤. يحيى بن يمان العجلي أبو زكريا الكوفي، كان قد فُلِجَ[٥] فتغيّر حفظه[٦].

وينبغي التنبيه إلى مسائل مهمة تتعلق بالاختلاط، وهي كالتالي:

المسألة الأولى: الاصل في الاختلاط أنه عارض دائمي يؤثر على ضبط الراوي وحفظه كما تقدم، لكنه قد يكون عارضا مؤقتا يعرض للراوي مدة ثم يرجع الراوي إلى ما كان عليه من الحفظ والضبط، وقد أشار الحافظ السخاوي إلى هذه المسألة فقال: «تتمة: ربما يتفق عروض ما يشبه الاختلاط ثم يحصل

(١) شرح علل الترمذي: ٢/ ٧٥٢.
(٢) ينظر: نهاية الاغتباط لمعرفة من رمي بالاختلاط: ٣٤٠.
(٣) ينظر: المصدر نفسه.
(٤) ينظر: الكواكب النيرات: ٢٦٦.
(٥) هو داء معروف يرخي بعض البدن. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/ ٤٦٩.
(٦) تهذيب التهذيب: ١١/ ٣٠٦.

الشفاء كما حكاه أبو داود في سننه[١] عن معمر أنه قال: احتجمتُ فذهبَ عقلي، حتى كنتُ ألقن فاتحة الكتاب في صلاتي. قال: وكان احتجم على هامته. وبلغني أنّ البرهان الحلبي عُرض له الفالج فأنسي كل شيء حتى الفاتحة ثم عوفي، وكان يحكى عن نفسه أنه صار يتراجع إليه محفوظه الأول كالطفل شيئا فشيئا»[٢].

المسألة الثانية: لا بدّ لنا من التمييز بين الاختلاط وبين النسيان، فالنسيان إنما يكون بسبب طبيعة الانسان التي خُلق عليها، ولهذا فإنه لا يُعتبر جرحا يُسقط مرويات الراوي جميعها كما سيأتي في المبحث الثاني من هذا البحث. أما الاختلاط فإنه آفة عقلية تصيب الانسان بسبب عارض يعرض له كالمرض الشديد، أو تعرض الراوي لصدمة تؤثر في عقله كموت قريب، أو تعرضه للسرقة، أو تعرض منزله أو مكتبته للحرق، ونحو ذلك. وقد أشار إلى هذه المسألة الحافظ ابن رجب في أثناء كلامه عن حصين بن عبدالرحمن السلمي الكوفي فقال: «وقد أنكر ابن المديني وغيره أن يكون حصين اختلط، قالوا: ولكن ساء حفظه، كما قاله أبو حاتم[٣]. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: سمعت يزيد بن هارون يقول: طلبتُ الحديث، وحصين حي بالمبارك[٤]، يُقرأ عليه، وكان قد نسي. وقال الحسن: قلتُ لعلي بن المديني: حصين؟ قال: حصين حديثه واحد وهو صحيح. قلتُ: فاختلط؟ قال: لا، ساء حفظه، وهو على ذاك ثقة»[٥].

المسألة الثالثة: إنّ كلام العلماء في الاختلاط باعتباره سببا يقدح في ضبط الراوي وحفظه إنما مقصدهم بذلك الراوي الثقة لا الضعيف؛ فالراوي

(١) ينظر: سنن أبي داود: ٢/٣٩٧.
(٢) فتح المغيث: ٣/٣٨٥.
(٣) ينظر: الجرح والتعديل: ٣/١٩٣.
(٤) المبارك: نهر وقرية فوق واسط بينهما ثلاثة فراسخ. معجم البلدان: ٥/٥٠.
(٥) شرح علل الترمذي: ٢/٧٤١.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

إن كان متكلَما فيه ثم اختلط ما زاده هذا الاختلاط إلا ضعفا، ولذا فعندما صنّف بعضهم كتبا خاصة في جمع الرواة المختلطين نجد أنهم يقيدون عنوان مصنفاتهم بالرواة الثقات، كما فعل أبو البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال (ت **٩٢٩**هـ) صاحب كتاب (الكواكب النيرات في معرفة مَن اختلط من الرواة الثقات).

المسألة الرابعة: ليس المقصود بالمرض الذي يؤدي بصاحبه إلى الاختلاط هو ما يسمى بمرض الموت؛ وإلى ذلك أشار الإمام الذهبي فقال: «كل تغير يوجد في مرض الموت، فليس بقادحٍ في الثقة، فإنّ غالب الناس يعتريهم في المرض الحادّ نحو ذلك، ويتمّ لهم وقت السياق وقبله أشدّ من ذلك، وإنما المحذور أن يقع الاختلاط بالثقة، فيحدّث في حال اختلاطه بما يضطرب في إسناده، أو متنه، فيخالَف فيه»[1].

المسألة الخامسة: للمحدّثين أساليب وطرق مختلفة للكشف عن الاختلاط، منها:

١. اجراء امتحان أو اختبار للراوي الذي يُشكُّ أنه قد اختلط، فمن أمثلة ذلك ما ذكره الحافظ ابن رجب من طريق يحيى بن سعيد، قال: «قدمتُ الكوفة وبها ابن عجلان، وبها مَن يطلب الحديث، مليح بن وكيع، وحفص بن غياث، وعبدالله بن إدريس، ويوسف بن خالد السمتي. قلنا نأتي ابن عجلان؟ فقال يوسف بن خالد: نقلب على هذا الشيخ حديثه ننظر فهمه. قال: فقلبوا فجعلوا ما كان عن سعيد، عن أبيه. وما كان عن أبيه عن سعيد. ثم جئنا إليه. لكن ابن إدريس تورع وجلس بالباب، وقال: لا أستحل، وجلستُ معه. ودخل حفص ويوسف بن خالد، ومليح، فسألوه، فمرّ فيها، فلما

(١) سير أعلام النبلاء: ١٠/ ٢٥٤.

كان عند آخر الكتاب انتبه الشيخ، فقال: أعد العرض. فعرض عليه، فقال: ما سألتموني عن أبي فقد حدثني به سعيد، وما سألتموني عن سعيد، فقد حدثني به أبي»[١].

٢. ومنها: مقارنة روايات المختلط بعضا مع بعض كما فعل سفيان بن عيينة إذ قال: «كنتُ سمعتُ من عطاء بن السائب قديماً، ثم قدم علينا قدْمةً، فسمعتُه يحدّثُ ببعض ما كنتُ سمعتُه منه، فيخلّط فيه، فاتقيته واعتزلته»[٢].

حكم رواية المختلط:

إنّ الكلام عن حكم رواية المختلِط من حيث قَبولها أو ردّها مرتبط ارتباطا وثيقا بحالات الراوية عن الراوي المختلِط؛ إذ إننا أمام أربع حالات:

الحالة الأولى: ما حدّث به قبل الاختلاط. وقد اتفقت كلمة المحدثين على قَبول الرواية منه في هذه الحالة.

الحالة الثانية: ما حدّث به بعد الاختلاط.

الحالة الثالثة: ما اشتبه الأمر فيه، وهو ما روي من طريق لم يُعرف زمنُ السماع منه، أهو قبل الاختلاط أم بعده، وكذلك مَن سمع منه قبل الاختلاط وبعده لكنه لم يتميز هذا من ذاك.

وقد اتفقت كلمة العلماء على ردّ الرواية في هاتين الحالتين - أعني الثانية والثالثة-، بشرط عدم وجود متابع أو شاهد.

وفيما يلي بعض أقوال أهل العلم في هذه الحالات الثلاث المتقدمة:

قال ابن معين عندما سُئل عن عطاء بن السائب: «كان اختلط فمن سمِع منه قبل الاختلاط فجيد، ومن سمِع منه بعد الاختلاط فليس بشيء»[٣].

قال ابن عدي في أثناء كلامه عن سعيد بن أبي عروبة: «فمن سمِع منه قبل

(١) شرح علل الترمذي: ١/ ٤١١.
(٢) المصدر نفسه: ٢/ ٧٣٦.
(٣) العلل ومعرفة الرجال: ٣/ ٢٩.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الاختلاط فحديثه مستقيم حجة»[1].

وقال ابن حبان: «وأما المختلطون في أواخر أعمارهم: مثل الجُريري، وسعيد بن أبي عروبة، وأشباههما، فإنّا نروي عنهم في كتابنا هذا ونحتجّ بما رووا إلا أنا لا نعتمد من حديثهم إلا على ما روى عنهم الثقات من القدماء الذين نعلم أنهم سمعوا منهم قبل اختلاطهم، أو ما وافقوا الثقات في الروايات التي لا نشكّ في صحتها وثبوتها من جهة أخرى، لأن حكمهم وإن اختلطوا في أواخر أعمارهم، وحُمل عنهم في اختلاطهم بعد تقدّم عدالتهم حكمُ الثقة إذا أخطأ، أنّ الواجب ترك أخطائه إذا علم والاحتجاج بما نعلم أنه لم يخطئ فيه، وكذلك حكم هؤلاء: الاحتجاج بهم فيما وافقوا الثقات وما انفردوا مما روى عنهم القدماء من الثقات الذين سماعهم منهم قبل الاختلاط سواء»[2]. وقال ابن حبان أيضا في الراوي عبيدة بن معتب: «كان ممن اختلط بأخرة حتى جعل يحدّث بالأشياء المقلوبة عن أقوام أئمة، ولم يتميّز حديثه القديم من حديثه الجديد، فبطل الاحتجاج به»[3].

وقال ابن الصلاح: «والحكم فيهم: أنه يقبلُ حديث مَن أخذ عنهم قبل الاختلاط، ولا يقبل حديث مَن أخذ عنه بعد الاختلاط، أو أشكل أمره فلم يدرِ هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده»[4].

وقال النووي: «فيقبل ما روى عنهم قبل الاختلاط، ولا يقبل ما بعده أو شكّ فيه»[5].

وقال العراقي: «ثم الحكم فيمن اختلط أنه لا يقبل من حديثه ما حدّث به في حال الاختلاط، وكذا ما أبهم أمره وأشكل، فلم ندرِ أحدث به قبل الاختلاط، أو بعده؟ وما حدّث به قبل

(١) الكامل: ٤/٤٤٦.
(٢) صحيح ابن حبان: ١/١٦١.
(٣) المجروحين: ٢/١٧٣.
(٤) مقدمة ابن الصلاح: ٣٩٢.
(٥) التقريب والتيسير: ١٢٠.

الاختلاط قُبل»[١].

وقال ابن حجر: «والحكم فيه -أي المختلط- أن ما حدّث به قبل الاختلاط إذا تميز قُبل، وإذا لم يتميز توقف فيه، وكذا من اشتبه الأمر فيه، وإنما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه. ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر؛ كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه، وكذا المختلط الذي لم يتميز وكذا المستور والإسناد المرسل وكذا المدلس إذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسنا؛ لا لذاته، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع»[٢].

وقال السخاوي: «فما روى المتصف بذلك فيه أي في حال اختلاطه أو أبهم -بنقل الهمزة مبنيا للفاعل- الأمر فيه واشكل بحيث لم يعلم أروايتُه صدرت في حال اتصافه به أو قبله سقط حديثه في الصورتين بخلاف ما رواه قبل الاختلاط لثقته هكذا أطلقوه»[٣].

الحالة الرابعة: ما حدّث به قبل الاختلاط وبعده ولكنه تميّز هذا من ذاك، فظاهر صنيع المحدثين قبول الرواية.

وقد ورد عن يحيى بن معين أنه قال لوكيع بن الجراح: «تحدّث عن سعيد بن أبي عروبة وإنما سمعتَ منه في الاختلاط؟ قال: رأيتَني حدّثتُ عنه إلا بحدث مستوٍ؟»[٤].

وقال وكيع: «كنّا ندخل على سعيد بن أبي عروبة فنسمع، فما كان من صحيح حديثه أخذناه، وما لم يكن صحيحاً طرحناه»[٥].

وقال ابن الصلاح في معرض دفاعه عن رواية البخاري ومسلم لبعض الرواة ممن ثبت اختلاطهم: «واعلم أنّ من كان من هذا القبيل محتجا بروايته في الصحيحين أو أحدهما، فإنا نعرف على

(١) شرح التبصرة والتذكرة: ٢/ ٣٢٩.
(٢) نزهة النظر: ١٠٤-١٠٥.
(٣) فتح المغيث: ٣/ ٣٦٦.
(٤) الكفاية: ١٣٦.
(٥) تهذيب الكمال: ١١/ ١٠.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الجملة أنّ ذلك مما تميز، وكان مأخوذا عنه قبل الاختلاط، والله أعلم»[1].

فهذا يوضّح أن حديث المختلط عندهم إذا كان معروفاً ومستوياً فهو مقبول وإن حدّث به في حال الاختلاط. ولذلك قال السخاوي بعد أن ذكر قول وكيع المتقدم: «إذا حدّث في حال اختلاطه بحديثٍ واتفق أنه كان حدّث به في حال صحته فلم يخالفه، أنه يقبل، فليحمَل أطلاقهم عليه، ويتميّز ذلك بالراوي عنه فإنه تارة يكون سمِع منه قبله فقط، أو بعده فقط، أو فيهما مع التميّز وعدمه، وما يقع في الصحيحين أو أحدهما من التخريج لمن وُصف بالاختلاط من طريق مَن لم يسمع منه إلا بعده، فإنّا نعرف على الجملة أنّ ذلك مما ثبت عند المخرج أنه من قديم حديثه»[2].

وقال عبدالله بن يوسف الجديع: «ومن هذا، ما خرّجه الشيخان من حديث مَن روى عن بعض الثقات المختلطين بعد اختلاطهم، فإنهما لم يخرّجا من حديث هذا الضرب ما يمكن إنكاره، وما خرّجا منه إلا ما هو محفوظ»[3].

وقال عبدالقيوم عبد ربّ النبي محقق كتاب الكواكب النيرات: «والحقيقة أنّ صاحبي الصحيحين أخرجا كثيرا عن المختلطين بوساطة من سمعوا منهم بعد الاختلاط، والذي يحكم به في هذا البحث هو أنّ صاحبي الصحيحين لما يخرجان عن المختلطين بطريق مَن سمِع منهم بعد الاختلاط ينتقيان من حديثهم ولا يخرجان جميع أحاديثهم. يقول الحافظ ابن حجر تحت ترجمة سعيد بن أبي عروبة في هدي الساري: «وأما ما أخرجه البخاري من حديثه عن قتادة، فأكثره من رواية مَن سمع منه قبل الاختلاط، وأخرج عمّن سمِع منه بعد الاختلاط قليلا كمحمد بن عبدالله الأنصاري، وروح بن عبادة،

(١) مقدمة ابن الصلاح: ٣٩٧-٣٩٨.
(٢) فتح المغيث: ٣/٣٦٦.
(٣) تحرير علوم الحديث: ١/٤٥٢.

وابن أبي عدي، فإذا أخرج من حديث هؤلاء انتقى منه ما توافقوا عليه»[١]»[٢]. والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: أثر النسيان في قَبول الرواية أو ردّها

درج المحدّثون في الكلام عن مسألة نسيان الراوي في باب: صفة من تُقبلُ روايته ومن تُرد[٣]، ولأهمية هذا الموضوع فقد صنّف فيه بعض الأئمة كتباً مستقلة ذكروا فيها أخبار الرواة ممّن حدّث فنسي، فكان أولّ من صنّف في هذا الفن الإمام الدارقطني، الذي ألف كتابا سماه (من حدث ونسي)، ثم جاء بعده الخطيب البغدادي فألّف كتابا سماه (أخبار من حدث ونسي)[٤]، ثم جاء بعد ذلك الإمام السيوطي فاختصر كتاب الخطيب البغدادي في كتابه (تذكرة المؤتسي فيمن حدّث ونسي)[٥].

والنسيان لغة: -بكسر النون- هو لفظ مشترك بين معنيين:

أحدهما: ترك الشيء على ذهول وغفلة، وذلك خلاف الذكر له، يقال: نسيتُ الشيء، إذا لم تذكره. ورجلٌ نَسْيانُ -بفتح النون-: كثير النسْيانِ للشيء. وقد نَسيتُ الشيء نِسياناً، ولا يقال نَسَياناً بالتحريك؛ لأنّ (النَسَيانِ) إنَّما هو تثنية نَسا العِرْق. وأنْسانيهِ الله ونَسَّانيه تَنْسِيةً

(١) ينظر: مقدمة فتح الباري المسماة بهدي الساري: ٤٠٥.
(٢) الكواكب النيرات: ١٤-١٥.
(٣) ينظر على سبيل المثال: مقدمة ابن الصلاح: ١١٦؛ والتقييد والايضاح: ١٥٣؛ وفتح المغيث: ٢/ ٨١.
(٤) ينظر: فتح المغيث: ١ / ٣٧٣ ؛ وتدريب الراوي: ١٧١ .
(٥) هذا ما أشار إليه السيوطي في مقدمة كتابه إذ قال: «الحمد لله الذي لا يعزب عن علمه شيء ولا يغيب، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه بأكمل تهذيب: هذا جزء فيمن حدث بحديث ثم نسيه لخصته من كتاب الخطيب وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب» . تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي: ١٧ .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

بمعنى. وتَناساهُ: أرى من نفسه أنَّه نَسيه. والثاني: الترك على تعمد، وعليه قوله تعالى: ((ولا تَنْسوا الفَضلَ بينكُم)) [سورة البقرة: من الآية ٢٣٧]، أي: لا تقصدوا الترك والإهمال، وقوله تعالى: ((نَسُوا الله فَنَسيهُم)) [سورة التوبة: من الآية٦٧]، قال ثعلب[١]: «لا ينسى الله ﷻ، وإنما معناه: تركوا الله فتركهم، فلما كان النسيان ضرباً من الترك وضعه موضعه»[٢].

واما النسيان اصطلاحا: فـ«هو ترك الإنسان ضبط ما استُودعَ إما لضعف قلبه، وإما عن غفلة، وإما عن قصد حتى ينحذف عن القلب ذكره»[٣]. وقيل هو: «عدم تذكر الشيء وقت حاجته إليه»[٤].

ولنسيان الراوي صورتان -كما ذكر المحدّثون-:

الصورة الأولى: أن ينسى الراوي روايته، فإذا ذُكّر بها لم يتذكرها وبادر إلى إنكارها إنكاراً جازماً، كأن يقول: ما رويتُ ذلك، أو: أنا عالمٌ أنني ما حدثتُ بذلك قط، وقد يكون هذا الانكار مصحوبا بتكذيب من يروي عنه، فيقول: كذبتَ عليّ. ونحو ذلك من الصيغ التي فيها اصرارٌ جازم ونفيٌ قاطع على عدم التحديث بهذه الرواية.

الصورة الثانية: أن ينسى الراوي روايته، ثمّ إذا ذُكّر بها لم يتذكرها وتوقف فيها وأنكرها إنكاراً غير جازم فيقول: لا أعرفها، أو لا أذكر هذا الحديث، أو يغلب

(١) ثعلب: هو أحمد بن يحيى بن يسار الشيباني مولاهم البغدادي الإمام أبو العباس ثعلب (ت٢٩١هـ)، إمام الكوفيين في النحو واللغة . ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: ١ / ٣٩٦ .

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٩٨٧ مادة (نسي) ؛ والصحاح في اللغة: ٥ / ١٩٩١ مادة (نسا) ؛ ولسان العرب: ١٥ / ٣٢١ مادة (نسا) ؛ المصباح المنير: ٢ / ٦٠٤ مادة (ن س و) .

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٤٩٣ ؛ التوقيف على مهمات التعاريف: ٦٩٨ .

(٤) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: ٢٥٩ .

على ظني أني ما حدثت بذلك، وقد يتذكر بتذكير راويه له ويرجع إلى روايته عن تلميذه عن نفسه.

ولكل صورة من هاتين الصورتين أقوال مختلفة، وآراء متعددة، نفصلّها في الآتي:

أقوال العلماء في الصورة الأولى:

تباينتْ آراء العلماء في هذه الصورة، فمنهم مَن أخذ بقول الشيخ الجازم بعدم الرواية وردَّ الرواية مطلقاً – سواء كان الرد مصحوباً بالتكذيب أم لا –، ومنهم: مَن قدّم قول الفرع القاطع بالرواية وقبلَ الرواية مطلقاً حتى ولو كان الرد من قبل الشيخ الأصل مصحوباً بالتكذيب، ومنهم: مَن فرّق بين الرد الجازم مع التصريح بالكذب والرد الجازم دون التصريح بالكذب، ومنهم من وضع القولين – قول الأصل القاطع بعدم الرواية وقول الفرع الجازم بالرواية – في كفتي ميزان، ثم أخذ يبحث عمّا يرجح إحدى الكفتين على الأخرى. وفيما يأتي تفصيلٌ لهذه الأقوال:

القول الأول: ردّ الرواية مطلقا: أي من غير تفريق بين النفي الجازم مع التصريح بالكذب، والنفي الجازم بدون التصريح بالكذب؛ لأنه قد تعارض جزمان – جزم الشيخ بكذب الراوي عليه وجزم الراوي بالرواية عن الشيخ – وكلٌ منهما ثقةٌ، وبما أنّ الشيخ هو الأصل والراوي فرعٌ عنه أي أنه تابعٌ له، لذلك فإنّ قول الأصل هو الذي يُقدّم على قول الفرع وبذلك ترد الرواية. وإلى هذا القول ذهب أكثر المحدثين وجمهور الفقهاء والأصوليين[1].

(١) ينظر: أصول البزدوي المسمّى (كنز الوصول إلى معرفة الأصول): ١٩١ ؛ والمستصفى من علم الأصول: ١ / ٣١٤ ؛ والإحكام للآمدي: ٢ / ١١٨ ؛ والتقريب والتيسير: ٤٧ ؛ وشرح ألفية العراقي: ١ / ٣٦٦ ؛ وشرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع: ٢ / ٤٧٨ ؛ وتدريب الراوي: ١٧٠.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

يقول ابن الصلاح: «إذا روى ثقةٌ عن ثقةٍ حديثاً وروجع المروي عنه فنفاه، فالمختار أنه إن كان جازماً بنفيه بأن قال: ما رويته، أو كذب عليّ، أو نحو ذلك، فقد تعارض الجزمان، والجاحد هو الأصل، فوجب ردّ حديث فرعه ذلك، ثم لا يكون ذلك جرحاً له يوجب ردّ باقي حديثه؛ لأنه مكذبٌ لشيخه أيضاً في ذلك، وليس قبول جرح شيخه له بأولى من قبول جرحه لشيخه فتساقطا»(١).

وذكر النووي أنّ هذا الرأي هو المختار عنده: «إذا روى حديثاً ثم نفاه المسمع، فالمختار أنه إن كان جازماً بنفيه بأن قال ما رويته ونحوه، وجب ردّه، ولا يقدح في باقي روايات الراوي عنه»(٢).

ويقول الزركشي مبينا أنّ هذا الرأي هو المشهور عند العلماء: «إذا روى ثقة عن ثقة حديثا ثم رجع الشيخ فأنكره، فله حالان: أحدهما: أن يكذّب الراوي عنه صريحا، كقوله: كذب عليّ ما رويتُ له هذا قط، فالمشهور عدم قَبول الحديث»(٣).

كما ذكر الحافظ العراقي أنّ الشيخ إذا أنكر روايته إنكارا جازما رُدت هذه الرواية، فقال: «إذا روى ثقةٌ عن ثقة حديثاً، فكذبه المروي عنه صريحاً، كقوله: كذب عليّ، أو بنفي جازم كقوله: ما رويتُ له هذا، فقد تعارض قولهما، فيردُّ ما جحده الأصل؛ لأنّ الراوي عنه فرعه، ولكن لا يثبت كذب الأصل له في غير هذا الذي نفاه، بحيث يكون ذلك جرحاً للفرع؛ ولأنه أيضاً مكذب لشيخه في نفيه لذلك، وليس قبول جرح كل واحدٍ منهما بأولى من الآخر»(٤).

وبعد هذا البيان لهذا القول، أود أن أنبه على مسألتين تتعلقان بهذا القول:

أما المسألة الأولى منهما، فهي: أنّ الأصل لو رجع بعد ذلك وحدّث بالحديث نفسه الذي ردّه وأنكره، أو رواه

(١) مقدمة ابن الصلاح: ١٦٨ .
(٢) التقريب والتيسير: ٤٧ .
(٣) البحر المحيط: ٤ / ٣٢١ .
(٤) شرح ألفية العراقي: ١ / ٣٦٦ .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

فرعٌ آخر غير الأول الذي ردّه ولم ينكره قُبل هذا الحديث، يقول السيوطي: «فإن عاد الأصل وحدّث به، أو حدّث به فرعٌ آخر ثقةٌ عنه ولم يكذبه، فهو مقبول، صرّح به القاضي أبو بكر والخطيب وغيرهما»[١].

وأما المسألة الثانية، فهي: لاحظنا من أقوال العلماء الذين ذكرناهم أنهم لا يعتبرون ردّ رواية التلميذ وعدم قَبولها جرحا له تسقط بذلك جميع مروياته الأخرى، فالتي تردّ منه هي الرواية التي أنكرها الشيخ فقط.

القول الثاني: قَبول الرواية مطلقا: أي من غير تفريق بين النفي الجازم مع التصريح بالكذب والنفي الجازم بدون التصريح بالكذب، حيث إنّ أصحاب هذا القول ذهبوا إلى أنّ تكذيب الأصلِ الفرعَ فيما رواه عنه لا يسقط المروي عن القبول لاحتمال نسيان الأصل له بعد روايته للفرع. وممن ذهب هذا المذهب: الإمام أبو الحسن بن القطان[٢] من المالكية، وابن السمعاني[٣]، والتاج السبكي من الشافعية[٤]. بل إنّ

(١) تدريب الراوي: ١٧٠ .

(٢) أبو الحسن بن القطان: هو علي بن محمد بن عبدالملك، أبو الحسن، المكناسي (ت٦٢٨هـ) فقيه مالكي من حفاظ الحديث، ولي القضاء بسجِلْماسة، من تصانيفه: النظر في أحكام النظر . نظم الجمان . ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٢ / ٣٠٦ ؛ الأعلام للزركلي: ٤ / ٣٣١ .

(٣) السمعاني: هو منصور بن محمد بن عبد الجبار، أبو المظفر، المعروف بابن السمعاني . من أهل مرو، كان فقيهاً، أصولياً، مفسراً، محدثاً، متكلماً . من تصانيفه: قواطع الأدلة في الأصول . ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٩/ ١١٤ ؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٤٣ .

(٤) التاج السبكي: هو الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي، أبو نصر، يعرف بالتاج السبكي، وبابن السبكي أيضاً (ت٧٧١هـ) . من كبار فقهاء الشافعية، ولد بالقاهرة، وسمع بمصر ودمشق، وكان شديد الرأي، قوي البحث . من تصانيفه: طبقات الشافعية الكبرى، جمع الجوامع. ينظر: شذرات الذهب: ٦ / ٢٢١ ؛ والبدر الطالع: ١ / ٤١٠.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الماوردي[1] والرّوياني[2] قد جزما بهذا القول إلا أنهما قالا: إنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل[3].

يقول السمعاني: «فأما إذا جحد المروي عنه وكذّب بالحديث سقط الحديث، هكذا قاله الأصحاب، وأقول: يجوز أن لا يسقط رواية الراوي، لأنه قال ما قال بحسب، وإن قال ما رويته أصلاً، فيعارضه قول الراوي أنه سمع منه، وكلُ واحدٍ منهما ثقة، ويجوز أن يكون المروي عنه رواه ثم نسيه فلا يسقط رواية الراوي»[4].

ويقول التاج السبكي مؤيداً رأي السمعاني هذا: «المختار وفاقاً للسمعاني وخلافاً للمتأخرين كالإمام الرازي والآمدي وغيرهما، أنّ تكذيب الأصل الفرع فيما رواه عنه – أن قال: ما رويتُ له هذا – لا يسقط المروي عن القبول؛ لاحتمال نسيان الأصل له بعد روايته للفرع ...»[5].

وممّن رجّح هذا المذهب من العلماء المعاصرين: الشيخ أحمد محمد شاكر فقد أكدّ رحمه الله – أنّ المذهب الراجح عنده

(١) الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ) . نسبته إلى بيع ماء الورد – ولد بالبصرة، وانتقل إلى بغداد، إمامٌ في مذهب الشافعي، وهو أول من لقب بـ (أقضى القضاة) في عهد القائم بأمر الله العباسي . من تصانيفه: الحاوي في الفتاوي، الإحكام السلطانية . ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٣١ ؛ وسير أعلام النبلاء: ١٨ / ٦٤ .

(٢) الرُّوياني: هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فقيه الشافعي، اشتهر بحفظ المذهب الشافعي، حتى يحكى عنه أنه قال: « لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي « قتلته الملاحدة بوطن أهله (أمل) سنة (٥٠٢هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٩ / ٢٦٠ ؛ وشذرات الذهب: ٤ / ٤ .

(٣) ينظر: قواطع الأدلة: ١/٣٥٥؛ والبحر المحيط: ٤/٣٢٢؛ وفتح المغيث: ١/٣٧١؛ وتدريب الراوي: ١٧٠؛ وحاشية العطار على جمع الجوامع: ٢/١٦٤.

(٤) قواطع الأدلة: ١ / ٣٥٥ .

(٥) حاشية العطار على جمع الجوامع: ٢ / ١٦٤ .

هو قَبول الرواية إذا أنكرها الأصل، فقال: «بل الراجح قبول الحديث مطلقاً، إذا أنّ الراوي عن الشيخ ثقة ضابط لروايته، فهو مثبت، والشيخ وإن كان ثقة إلا أنه ينفي هذه الرواية، والمثبت مقدم على النافي، وكل إنسان عرضة للنسيان والسهو، وقد يثق الإنسان بذاكرته ويطمئن إلى أنه فعل الشيء جازماً بذلك، أو إلى أنه لم يفعله مؤكداً لجزمه، وهو في الحالين ساهٍ ناسٍ»[١].

القول الثالث: التفصيل: أي: التفريق بين النفي الجازم مع التصريح بالكذب، والنفي الجازم بدون التصريح بالكذب، حيث إنْ صرّح الشيخ بتكذيب الراوي عنه فإنّ الرواية تردّ، وإن لم يصرّح بالتكذيب فالراجح قَبول هذه الرواية.

وهذا التفصيل ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري بعد شرحه لحديث ابن عباس (رضي الله عنهما): «كنتُ أعرف انقضاء صلاة رسول الله (ﷺ) بالتكبير»[٢]؛ فقال: «ولأهل الحديث فيه تفصيل، قالوا: إما أن يجزم بردَّه أو لا، وإذا جزم فإمّا أن يصرّح بتكذيب الراوي عنه أو لا، فإن لم يجزم بالردّ كأن قال: لا أذكره، فهو متفقٌ على قَبوله، لأنّ الفرع ثقة والأصل لم يطعنْ فيه. وإن جزم وصرّح بالتكذيب فهو متفقٌ عندهم على ردِّه؛ لأنّ جزم الفرع بكون الأصل حدّثه يستلزم تكذيب الأصل في دعواه أنه كذب عليه، وليس قَبول قول أحدهما بأولى من الآخر. وإنْ جزم بالردّ ولم يصرّح بالتكذيب فالراجح عندهم قبوله»[٣].

ولقد خالف ابن حجر – رحمه الله – ما ذهب إليه هاهنا، وذلك في شرحه على

(١) ينظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: ٧٤ (الهامش) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة: ١/٢٨٨ حديث رقم ٨٠٦ ؛ ومسلم في صحيحه, كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة: ١/٤١٠ حديث رقم ٥٨٣.

(٣) فتح الباري: ٢ / ٣٢٦ .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

نخبة الفكر المسمّى بـ(نزهة النظر)؛ إذ أنه تابع الإمام ابن الصلاح ولم يفرّق بين الحالتين وقال: إنّ الرواية تردّ إذا أنكرها الشيخ سواءٌ كان الرد مصحوباً بالتكذيب أم لا[1].

ويبدو أنّ التفصيل الذي ذكره ابن حجر في الفتح هو الرأي الراجح لديه – وذلك إذا اعتبرنا القدم الزمني لمؤلفاته– فكتاب النزهة ألفّه الحافظ ابن حجر قبل كتاب الفتح، والدليل على ذلك: أنّ ابن حجر قد أشار هو بنفسه إلى هذه المسألة، حيث قال في فتح الباري بعد شرحه لحديث النبي ﷺ: «ومن كذب عليّ متعمداً ... «[2]: «فإنّ العدد المعين لا يشترط في التواتر، بل ما أفاد العلم كفى، والصفات العليّة في الرواة تقوم مقام العدد أو تزيد عليه، كما قررته في نكت علوم الحديث وفي شرح نخبة الفكر، وبينتُ هناك الردّ على من أدّعى أنّ مثال المتواتر لا يوجد إلا في هذا الحديث»[3].

وهكذا نجد أنّ الحافظ ابن حجر قد فرّق بين صورتين من صور الردّ والنفي من قِبل المروي عنه: أما الصورة الأولى: فهي الجزم بالردّ مع التصريح بتكذيب الراوي عنه، وقد اتفق المحدّثون على ردّ الرواية. وأما الصورة الثانية: فهي الجزم بالردّ دون التصريح بتكذيب الراوي عنه، والراجح عند المحدّثين قَبول الرواية.

وأقول: إنّ هذا التفصيل الذي ذكره ابن حجر فيه نظر، يقول الحافظ السخاوي بعد أن نقل كلام الحافظ ابن حجر هذا موضحا ومعقبا: «وبالجملة فظاهر صنيع شيخنا اتفاق المحدثين على الردّ في صورة التصريح بالكذب

(١) ينظر: نزهة النظر: ٩٩ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم: ١/٣٣ حديث رقم ١٠٧؛ ومسلم في مقدمة صحيحه، باب في التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم: ١/٧.

(٣) فتح الباري: ١ / ٢٠٣ .

وقصر الخلاف على هذه -أي الردّ بدون تصريح بالكذب- وفيه نظر، فالخلاف موجود: فمن متوقف، ومن قائل بالقبول مطلقاً، وهو اختيار ابن السبكي، تبعاً لأبي المظفر ابن السمعاني، وقال به أبو الحسن بن القطان، وإن كان الآمدي والهندي حكيا الاتفاق على الردّ من غير تفصيل، وهو مما يساعد ظاهر صنيع شيخنا في الصورة الأولى، وينازع في الثانية، ويجاب بأن الاتفاق في الأولى والخلاف في الثانية بالنظر للمحدثين خاصة»[١].

كما أنّ الأستاذ خلدون الأحدب قد تعقب الحافظ ابن حجر أيضاً، فذكر أنّ قول الحافظ ابن حجر من أنّ الراجح عند المحدثين قبول الرواية في حالة عدم التصريح بالكذب فيه نظر، فقال: «أقول: قول الحافظ ابن حجر -رحمه الله- بأنّ الراجح عند المحدّثين قبول المروي إن جزم الأصل بردّه دون أن يصرح بتكذيب الفرع فيه نظر، وذلك لأنّ بعض المحدثين كابن الصلاح والنووي والعراقي وغيرهم، عند كلامهم على المسألة لم يفرقوا بين الصورة الأولى المصاحبة للتكذيب، والصورة الثانية غير المصاحبة للتكذيب في الحكم، مما يدلُّ على أنّ الحكم بالرد ينسحبُ عليهما معاً عندهم»[٢].

القول الرابع: الترجيح بإحدى طرائق الترجيح:

أي: أننا لا نحكم على الرواية مباشرة، بل ننظر في حال الشيخ الأصل، وحال الراوي الفرع، ثم نبحث عن طريقةٍ للترجيح بينهما، كأن يكون أحدهما أصدق أو أحفظ أو أعدل من صاحبه - ونحو ذلك من طرائق الترجيح، فإذا استوفيتْ هذه الطرائق حكم بالراجح منهما، وإنْ لم يكن هنالك مرجح وتساوى الطرفان سقط الحديث بالتعارض.

(١) فتح المغيث: ١ / ٣٧١ .

(٢) أسباب اختلاف المحدثين: ١ / ١١٩-١٢٠ .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وهذا المذهب: صحّحه الإمام محمد بن إبراهيم الوزير[١]، ووافقه عليه الإمام الصنعاني[٢]. وذكر الإمام الرازي أنّ هذا القول هو الضابط الذي يمكن الاعتماد عليه في هذه المسألة[٣].

يقول ابن الوزير: «والصحيح فيها - أي في مسألة تكذيب الأصل لروايته وانكاره لها- أنها موضع اجتهاد، فينظر في أيهما أصدق وأحفظ وأكثر جزماً وأقلُ تردداً، وكذلك أيهما أكثر الفرع أو الأصل، فقد يدعي الواحد على الجماعة فيكذّبونه، والجماعة على الواحد فيكذبهم، فإذا استوفيتْ طرق الترجيح حُكم بالراجح، فإنهما خبران متعارضان فيجب استعمال طرق الترجيح بينهما كسائر الأخبار المتعارضة، ولا يلزم جرح واحد منهما؛ لاحتمال النسيان»[٤].

قال الصنعاني: «والمصنف -أي ابن الوزير- جنح إلى الترجيح، مستدلاً بقوله: (فإنهما خبران متعارضان فيجب استعمال طرق الترجيح - المعروفة- بينهما كسائر الأخبار المتعارضة)، وإلى الترجيح مال الفخر الرازي، وقال: إنّ الردّ إنما هو عند التساوي فلو رجّح أحدهما عُمل به»[٥].

وخلاصة هذا القول: أنّ أصحابه وضعوا القولين -قول الأصل وقول الفرع- في كفتي ميزان، ثم بدأوا يبحثون عمّا يرجح كفة أحدهما على كفة الآخر، فإذا وجدوا ذلك المرجّح عملوا بالراجح منهما، وإن لم يكن هنالك أي

(١) محمد بن إبراهيم الوزير: هو الإمام العلامة أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن علي المرتضى، المعروف بابن الوزير، اليمني الصنعاني، كان عالماً متبحراً في جميع العلوم، له مؤلفات منها: تنقيح الأنظار في علوم الآثار، وهو الكتاب الذي شرحه الصنعاني في كتابه (توضيح الأفكار) . ينظر: البدر الطالع: ٢ / ٨١ ؛ فهرس الفهارس والاثبات: ٢ / ١١٢٤.

(٢) ينظر: توضيح الأفكار: ٢ / ٢٤٣ .

(٣) ينظر: المحصول في علم الأصول: ٤ / ٤٢١ .

(٤) تنقيح الأنظار: ٢١٤.

(٥) توضيح الأفكار: ٢/٢٤٦-٢٤٧.

مرجح وتساوت الكفتان سقط الحديث بالتعارض. وفي هذا يقول الإمام الرازي بعد أنْ فصّل في هذه المسألة بتفصيل حسن: «والضابط: أنه حيث يكون قول الأصل معادلاً بقول الفرع تعارضا، وحيث ترجح أحدهما على الآخر فالمعتبر هو الراجح»[١].

وبعد هذا البيان لهذه الصورة وتحرير أقوال العلماء فيها، أنتقل الآن إلى الصورة الثانية التي هي إنكار الراوي لروايته إنكار شاك متوقف، وقد يعود الراوي فيتذكر روايته التي نسيها ويقول حدثني فلان عني أني حدثته بكذا وكذا.

أقوال العلماء في الصورة الثانية:

في هذه الصورة يكتفي الشيخ بردّ الرواية بقوله: لا أذكر ذلك، أو لا أعرف هذا الحديث، ونحوهما من الألفاظ التي فيها ما يقتضي نسيانه، كيغلبُ على ظني أني ما حدثته بهذا، أو لا أعرف أنه من حديثي، وأما الراوي فجازمٌ بالرواية عن الشيخ. وقد يتذكر الشيخ بتذكير الراوي له فيروي الحديث عن تلميذه عن نفسه[٢].

فمثال ما نساه الأصل ولم يتذكره: ما رواه أبو داود من طريق مسعر عن عبدالملك ابن ميسرة عن عمرو بن دينار عن جابر (رضي الله عنه) قال: «كنّا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري - يعني الحرير- «. قال مسعر: فسألتُ عمرو بن دينار عنه فلم يعرفه»[٣].

ومثال ما تذكره الأصل ثم رواه عن تلميذه عن نفسه: ما رواه الترمذي، قال: حدثنا محمد بن حميد، حدثنا جرير، قال: حدثنيه علي بن مجاهد، عني - وهو عندي ثقة- عن ثعلبة، عن الزهري، قال: «إنّما كُره المنديل بعد الوضوء؛ لأنّ الوضوء

(١) المحصول في علم الأصول: ٤ / ٤٢١ .

(٢) ينظر: الكفاية: ٢/ ٤٣٠؛ وفتح المغيث: ١/ ٣٧١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس ،باب في الحرير للنساء: ٤/ ٥٠ حديث رقم ٤٠٥٩.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

يوزن»[1]. فجرير هنا نسي هذه الرواية، ولكن عندما ذكّره بها علي بن مجاهد تذكرها، فكان بعد ذلك يرويها عن علي عن نفسه.

ولقد اختلف العلماء في هذه الصورة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: قالوا: إنّ الحكم للفرع الذاكر- أي قبول الرواية.

المذهب الثاني: قالوا: إنّ الحكم للأصل الناسي-أي ردّ الرواية.

المذهب الثالث: التفصيل.

وفيما يأتي تفصيلٌ لهذه المذاهب الثلاثة[2] مع بيان أهم الأدلة التي استند إليها أصحاب كل مذهب:

القول الأول: قَبول الرواية: أي أن الحكم في هذه المسألة للفرع الذاكر الجازم بالرواية، وحمل إنكار الشيخ وتردده على النسيان، وهذا المذهب هو مذهب جمهور أهل الحديث.

يقول ابن الصلاح: «أما إذا قال المروي عنه: لا أعرفه أو لا أذكره أو نحو ذلك، فذلك لا يوجب رد رواية الراوي عنه، ومن روى حديثاً ثم نسيه لم يكن ذلك مسقطاً للعمل به عند جمهور أهل الحديث وجمهور الفقهاء و المتكلمين، خلافاً لقوم من أصحاب أبي حنيفة»، ثم قال: «والصحيح ما عليه الجمهور،

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة: باب التمندل بعد الوضوء: ١/ ٧٥ حديث رقم ٥٤ .

(٢) وهناك مذهب رابع – وهو التوقف – وقد ذكر الخطيب البغدادي هذا المذهب وعزاه للقاضي الباقلاني، فقال: « ولو قال لا أدري حدثته أو لا، لوقفتْ في حاله « . وقد ردّ الزركشي على كلام الخطيب هذا، وبيّن أنّ مذهب القاضي كمذهب الجمهور في هذه المسألة ، فقال: « الحالة الرابعة: أن لا يصرح الأصل بتكذيبه، ولكن شك أو ظن أو قال: لا أعرفه أو لا أذكره ... فهاهنا توقف القاضي فيما نقله عنه الخطيب في الكفاية، والجمهور على عدم التوقف وهو الذي رأيته في التقريب للقاضي « . فقد بين الزركشي بأن مذهب القاضي كمذهب الجمهور، ولذا لم أعتبره مذهباً مستقلاً . ينظر: الكفاية: ١ / ٤١٥ ؛ البحر المحيط: ٤ / ٣٢٣ .

لأنّ المروي عنه بصدد السهو والنسيان، والراوي عنه ثقة جازم، فلا يردّ بالاحتمال روايته»[١].

ويقول الحافظ ابن حجر: « فإن لم يجزم بالرد، كأن قال لا أذكره فهو متفقٌ عندهم على قبوله»[٢].

ويقول السخاوي: «لأنّ الغرض أنّ الراوي ثقة جزماً، فلا يطعن فيه بالاحتمال، إذ المروي عنه غير جازم بالنفي، بل جزم الراوي عنه وشكه هو قرينةٌ لنسيانه»[٣].

ومن أهم الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا المذهب ما يأتي:

١. روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنه قال: صلّى بنا النبي (ﷺ) الظهر ركعتينِ ثم سلّم ثم قام إلى خشبةٍ في مقدِّم المسجد ووضع يده عليها. وفي القوم يومئذٍ أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وخرج سَرَعانُ الناس[٤] فقالوا: قصرت الصلاةُ. وفي القوم رجلٌ كان النبي (ﷺ) يدعوه ذا اليدين[٥]، فقال: يا نبي الله: أنسيتْ أم قصُرتْ؟ فقال: لم أنسَ ولم تقصرْ. قالوا: بل نسيتَ يا رسول الله. قال: صدق ذو اليدين. فقام، فصلّى ركعتين ثم سلّم، ثم كبّر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبّر، ثم وضع مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبّر»[٦].

(١) مقدمة ابن الصلاح: ١٦٨ .
(٢) فتح الباري: ٢/٣٢٦.
(٣) فتح المغيث: ١/٣٧٢.

(٤) السرعان: (بفتح السين والراء): أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة . ويجوز تسكين الراء . النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢ / ٣٢٥ .
(٥) ذو اليدين: هو رجلٌ من بني سليم، يقال له: الخرباق حجازي. شهد النبي (ﷺ)، وقد رآه وهم في صلاته فخاطبه، وليس هو ذا الشمالين، فذو الشمالين: رجلٌ من خزاعة، حليف لبني زهرة، قتل يوم بدر. نسبه ابن إسحاق وغيره، وذكروه فيمن استشهد يوم بدر، وذو اليدين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٢ / ٤٧٥ .
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب السهو، باب من لم يتشهد في سجدتي

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

والاستدلال بهذا الحديث: أن النبي (ﷺ) ردّ حديث ذي اليدين، ثم لم يردّ حديثه حتى عمل بقول الناس أو بقول أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) بناءاً على خبره فلو لم يبق حجة بعد الرد لما عمل به (عليه السلام)[1]. أي أن النبي (ﷺ) قد رجع إلى قول ذي اليدين مع أنه كان ناسيا غير ذاكر لما حدث.

وقد ردّ بعضهم هذا الاستدلال فقالوا: أما حديث ذي اليدين فليس بحجة؛ لأنه محمول على أنّ النبي (ﷺ) تذكر أنه ترك الشفع من الصلاة عند خبر الناس أو خبر أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما)، فهو قد عمل بذكره وعلمه، وهذا هو الظاهر من حاله (ﷺ)، إذ إنه (عليه السلام) لم يعملْ بقول ذي اليدين - مع كونه عدلاً مقبول القول- لأنه لم يكن ذاكراً لذلك، فلما راجع الجماعة تذكر حينئذٍ فعمل بتذكره[2].

وأقول: يمكن الجواب عن هذا الاعتراض أن المقتضى للاستثبات هنا هو كونه -أي ذي اليدين- قد انفرد بذلك الخبر عن بقية الحاضرين ممن هو أولى منه بالقول فاقتضى الريبة فيه، فاستثبت النبي (ﷺ) لشذوذه عنهم ومخالفته لهم، إذ إنّ الناس قد سكتوا في أول الأمر، فكان ذلك بمنزلة المخالفة له، فلهذا استفهم منهم النبي (ﷺ) حتى وافقوه على ذلك فانزاحت الريبة بذلك ثم أتم صلاته بناءا على خبر ذي اليدين، فالاستثبات إنما كان للتأكد من صدق ذي اليدين لأنه قد انفرد بالخبر بينما سكت الجميع، فلما سألهم ووافقوا ذا اليدين عمل بخبره[3].

السهو: ١/٤١٢ حديث رقم ١١٧٢ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له: ١/٤٠٣ حديث رقم ٥٧٣ .

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام: ٣ / ٦٠ .

(٢) ينظر: أصول السرخسي: ٢ / ٥ ؛ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام: ٣ / ٦١ ؛ نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد: ٣٩٢ .

(٣) ينظر: نظم الفوائد: ٣٦١ .

٢. رُوي أنّ ربيعة بن أبي عبدالرحمن روى عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ): « أنه قضى باليمين مع الشاهد»[١].

والاستدلال به: أنّ سهيلا نسي هذا الحديث بعد ذلك، فكان يقول: حدثني ربيعة عني أني حدثته عن أبي عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ)، ويروي هكذا، ولا ينكره أحدٌ من التابعين، ولا يخالفه مخالفٌ منهم، فدلّ على جوازه[٢].

وأعترض بعضهم على هذا الاستدلال، فقالوا: إنّ هذا لا يصحّ من وجهين:

أما الأول: فهو أنّ هذا الاستدلال غير مستلزم للمطلوب – وهو وجوب العمل– لأنه ليس فيه ما يدلّ على ذلك، فغايته أنه يدلُّ على جواز أن يقول الأصل بعد النسيان: حدثني الفرع عني، وهو لا يستلزم وجوب العمل به ولا جوازه، والنزاع في وجوب العمل لا في الوقوع[٣].

أما الثاني: فقالوا إنّ هذا الاستدلال لا حجة فيه، لاحتمال أنّ سهيلاً ذكر الرواية برواية ربيعة عنه، ومع الذكر فالرواية تكون مقبولة[٤].

وأقول: أما الوجه الأول فيمكن دفعه بقولنا: إنّ ذلك الواقع قد شاع وكثر بين أهل الحديث قديماً وحديثاً، وقد عملوا به من غير أن ينكر أحد منهم ذلك فكان ذلك كالقريب من إجماعهم عليه[٥]، إذ إنّ

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد: ٣/٣٠٩ حديث رقم ٣٦١٠ ؛ والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب اليمين مع الشاهد: ٣/٦٢٧ حديث رقم ١٣٤٣. وقال عنه الترمذي: « هذا حديث حسن غريب « .

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه: ٢ / ١٢٥ ؛ الإحكام للامدي: ١ / ١١٩ ؛ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام: ٣ / ٦٢ .

(٣) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام: ٣ / ٦٢ ؛ تيسير التحرير: ٣ / ١٠٨.١٠٧ ؛ فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت: ٢ / ١٧١ .

(٤) الإحكام للآمدي: ٢ / ١١٩ .

(٥) ينظر: نظم الفرائد: ٣٩٣ .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

هناك الكثير من الرواة قد نسوا أحاديثهم بعدما حدثوا بها، فكان أحدهم يقول: حدثني فلانٌ -ويقصد تلميذه- عني ولا ينكر عليه أحد، يقول الخطيب البغدادي بعدما ساق حديث الشاهد واليمين هذا: «وهذا كلّه يدلُّ على أنهم كانوا يجوزون نسيانهم تلك الأخبار وأنه كان -أي النسيان- غير مستحيل عليهم فلا يوجبون لأجله ردّ خبر العدل ولا القدح فيه»[1]. فلو كان ذلك يقدح في صحة الحديث وأنه لا يستلزم وجوب العمل به لما أخذ به الجمهور وعملوا به.

وأما الوجه الثاني فالجواب عنه: أنه لو كان كذلك - أي أنّ سهيلاً تذكر الرواية برواية ربيعة عنه - لانطوى ذكر ربيعة في السند وكان يروي عن شيخه مباشرة كما لو نسي ثم تذكر بنفسه، فلما كان يذكر ربيعة عن نفسه دلّ على أنه إنما تذكر بتذكير ربيعة له[2].

(١) الكفاية: ٢ / ٤٣٠ .
(٢) الإحكام للآمدي: ٢ / ١٢٠ .

٣ . قالوا: إنّ الراوي الفرع عدلٌ، وهو جازم بالرواية عن الأصل، فنسيان الأصل لا يضره، إذ الإنسان قد يروي شيئاً لغيره ثم ينسى بعد مدة فلا يتذكره أصلاً، وكل واحدٍ منهما عدلٌ، فكان مصدقاً في حق نفسه، ولا يبطل ما ترجح من جهة الصدق في خبر الواحد بعدالته بنسيان الآخر، كما لا يبطل بموته وجنونه، فحلّ للراوي الرواية إذْ نسيانه لا يزيد عليهما بل دونهما قطعاً[3].

وردّ بعضهم على هذا الاستدلال، فقالوا: إنّ هذا غير مسلّم لكم تمام التسليم؛ وذلك لسببين: الأول: إنّ هناك فرقاً بين صورتي الموت أو الجنون وبين صورة النسيان، إذ إنّ حجية الحديث بالاتصال بالرسول (ﷺ)، وبنفي معرفة المروي عنه له - أي للحديث - ينتفي

(٣) ينظر: أصول السرخسي: ٢ / ٤ ؛ الأحكام للآمدي: ٢ / ١١٩ ؛ كشف الأسرار شرح المنار: ٢ / ٤٦ ؛ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام: ٣ / ٦٠ ؛ فواتح الرحموت: ٢ / ١٧١ .

الاتصال، وهذا الانتفاء غير موجود في الموت أو الجنون[١].

والثاني: إنّ خبر الفرع في إثبات الرواية ليس بأولى من خبر الأصل في إنكاره، إذْ كل واحد منهما عدل، وكما يتوهم نسيان راوي الأصل، يتوهم كذلك غلط الفرع بأن سمع الحديث من غيره فنسي فظنّ أنه سمع منه، فيقع التعارض فيما هو متوهمٌ فيه، فلا يثبت الاتصال من جهته ولا من جهة غيره، لأنه مجهول وبالمجهول لا يثبت الاتصال[٢].

وأقول: أما الاعتراض الأول فالجواب عنه: أننا لا نسلّم انتفاء الاتصال في النسيان؛ لأنّ إخبار العدل أثبت وجود الاتصال ولا مكذّب له، ولا يشترط في الاتصال دوام استحضار الراوي إياه[٣].

وأما الاعتراض الثاني، فالجواب عنه: أن هذا الكلام لا يستقيم في مثل هذه الحالة؛ لأنّ الأصل هنا متوقف، إذ إنّ الفرع عدلٌ جازمٌ بالرواية عن الأصل، والأصل ليس بمكذّب له لأنه يقول: لا أدري، فلا يكون احتمال النسيان في الفرع مثل الاحتمال في الأصل، بل الاحتمال في الأصل أقوى، فلا تتحقق المعارضة بين الأصل والفرع، فوجب قبول رواية الفرع حينئذ لحصول غلبة الظنّ بصدقه – أي الفرع – وسلامته من المعارضة[٤]. أي أنّ المعارضة تكون إذا كان كلٌ من الأصل والفرع جازمٌ بقوله، أما إذا كان الفرع جازماً بالرواية، والأصل شاكٌ متوقف، فلا تتحقق المعارضة حينئذ، ووجب قبول خبر الفرع الجازم بالرواية.

ونكتفي بهذا القدر من الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا المذهب، وكما رأينا فإنّ أصحابه قد دافعوا عن الأدلة

(١) ينظر: تيسير التحرير: ٣ / ١٠٧ .
(٢) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه: ٢٠١ ؛ كشف الأسرار شرح المنار: ٢ / ٤٦ .
(٣) تيسير التحرير: ٣ / ١٠٧ .
(٤) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام: ٣ / ٦١ .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

التي اعتمدوا عليها في رأيهم هذا، وردّوا جميع الاعتراضات الموجهة إليهم، وأثبتوا أنّ الرواية تكون مقبولة إذا نسيها الراوي.

القول الثاني: ردّ الرواية: أي أنّ الحكم في هذه المسالة للأصل الناسي، وإليه ذهب بعض الفقهاء والمتكلمين، يقول الإمام علاء الدين البخاري: «وأما في الوجه الثاني – وهو إنكار الرواية إنكار متوقف – فقد أختلف فيه: فذهب الشيخ أبو الحسن الكرخي[١]، وجماعة من أصحابنا، وأحمد بن حنبل في رواية عنه، إلى أنّ العمل يسقط به كما في الوجه الأول – الذي هو إنكار الرواية إنكار جاحد– وهو مختار القاضي الإمام[٢]، والشيخين[٣]، وبعض المتكلمين»[٤].

وقد ذكر السخاوي أنّ هذا المذهب قد صار إليه بعض الشافعية أيضاً، فقال: « وذكر الرافعي في الأقضية[٥]، أنّ القاضي ابن كج[٦]، حكاه وجهاً عن بعض الأصحاب، ونقله شارح اللمع عن

(١) أبو الحسن الكرخي: هو الإمام عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي الحنفي الفقيه (ت٣٤٠هـ) انتهت إليه رئاسة المذهب وانتشرت تلامذته في البلاد واشتهر اسمه وبعد صيته . ينظر: تاريخ بغداد: ١٠ / ٣٥٢ ؛ سير أعلام النبلاء: ١٥ / ٤٢٦ .

(٢) القاضي الإمام: هو العلامة، شيخ الحنفية، القاضي أبو زيد، عبد الله بن عمر بن عيسى، الدبوسي البخاري (ت ٤٣٠هـ)، عالم ما وراء النهر، وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه، وكان من أذكياء الأمة. له كتاب (تقويم الأدلة) و(الأسرار) . ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٧ / ٥٢١ ؛ البداية والنهاية: ١٢ / ٤٦ .

(٣) الشيخان: المراد بهما: أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف (رحمهما الله) . ينظر: الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين: ٦٥ .

(٤) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام: ٣ / ٦٠ .

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: ١٢ / ٤٩٢ .

(٦) القاضي ابن كج: هو يوسف بن أحمد بن يوسف، أبو القاسم الدينوري، المعروف بـ (ابن كج)، (ت٤٠٥هـ)، فقيه شافعي، كان يضرب به المثل في حفظه لمذهب الشافعي . ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ١١٨ ؛ شذرات الذهب: ٣ / ١٧٧ .

اختيار القاضي أبي حامد المروزي[١]، وأنه قاسه على الشاهد، وتوجيه هذا القول: أنّ الفرع تبعٌ للأصل في إثبات الحديث، بحيث إذا اثبت الأصل الحديث ثبتت رواية الفرع، فكذلك ينبغي أن يكون فرعاً عليه وتبعاً له في النفي»[٢]. ثم ردّ السخاوي على هذا الاستدلال فقال: «ولكن هذا متعقب؛ فإنّ عدالة الفرع تقتضي صدقه، وعدم علم الأصل لا ينافيه – أي لا ينافي الصدق – فالمثبت الجازم مقدم على النافي خصوصاً الشاك»[٣].

ومن أهم الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا المذهب ما يأتي:

١ . رُوي أنّ رجلاً أتى عمر بن الخطاب (ﷺ)، فقال: إني أجنبتُ فلم أجد ماءاً، فقال لا تصلَّ. فقال عمار (ﷺ): أما تذكر يا أمير المؤمنين إذْ أنا وأنت في سرية، فأجنبنا فلم نجد ماءاً، فأما أنت فلم تصلَّ، وأما أنا فتمعكتُ في التراب وصليتُ، فقال النبي (ﷺ): إنما يكفيك أن تضربَ بيديك الأرض، ثم تنفخُ، ثم تمسحُ بهما وجهك وكفيك؟ فقال عمر (ﷺ): اتق الله يا عمار. قال: إن

(١) هكذا في النسخة التي رجعتُ إليها، وهو إما وهم من السخاوي – رحمه الله – وإما خطأ مطبعي، والصواب (أبو حامد المرورّوذي) كما جاء في البحر المحيط للزركشي (٤ / ٣٢٣) ؛ وذلك لأنّ (أبا حامد المروزي) هذا المذكور فقيه حنفي، كما جاء في تاريخ بغداد: ٤ / ٣٢٩، والبداية والنهاية: ١١ / ٣٠٥، حيث ذكر كلٌ من الخطيب البغدادي والحافظ ابن كثير أنَ أبا حامد المروزي هو فقيه حنفي درس الفقه الحنفي على يد أبي الحسن الكرخي . وأما أبو حامد المرورّوذي فهو فقيه شافعي قال عنه الذهبي في سيره (١٦ / ١٦٦): شيخ الشافعية، وقال عنه التاج السبكي في طبقاته (٢ / ٨): أحد رفعاء المذهب وعظمائه، ولذلك فإنّ الصواب هو أبو حامد المرورّوذي، إذ إنّ سياق الكلام هو عرضٌ لآراء بعض الشافعية ممن ذهب هذا المذهب، وليس عرضاً لآراء الحنفية . علما أنني رجعتُ إلى أكثر من نسخة لكتاب (فتح المغيث) ولم ينبه أحد من المحققين إلى ذلك.

(٢) فتح المغيث: ١ / ٣٧٢ .

(٣) المصدر نفسه.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

شئتَ لم أحدِّث به[1].

والاستدلال بهذه الحادثة: أنّ عمر (ﷺ) هاهنا لم يقبل خبر عمار (ﷺ) مع عدالته وفضله، فكان لا يرى التيمم للجنب بعد ذلك، بل ينتظر حتى يجد الماء، فثبت أنّ خبر الراوي الفرع لا يقبل مع إنكار الأصل له[2].

وأقول: إنّ حادثة عمار وعمر (رضي الله عنهما) هذه لا تصلح للاستدلال بها في هذا الموضع؛ وذلك لأنها في غير محل النزاع، إذ إنّ عماراً لم يروِ عن عمر ذلك، بل روى عن النبي (ﷺ) أي أننا لا يمكن أن نعتبر عمر (ﷺ) هو الشيخ، وأنّ عماراً (ﷺ) هو الراوي الفرع[3].

فإن قيل: نعم، إنّ عماراً لم يكن راوياً عن عمر، ولكن إنّ عدم تذكر غير المروي عنه – وهو عمر هاهنا – الحادثة المشتركة بينه وبين الراوي لها، إذا منع قبول الرواية وأوقع الشك في الاتصال، فنسيان المروي عنه – وهو الشيخ – أصل روايته، أولى أن يمنع قبول حكمه من ذلك؛ لأن إيجاب الريبة فيه أشد[4].

وأقول: لقد ردّ الجمهور على ذلك فقالوا: حتى لو سلّمنا لكم ما ذكرتم، فإنّ هذه الحادثة تبقى غير صالحة للاستدلال بها في هذا الموضع، وذلك لأنّ عمر (ﷺ) عندما ردّ خبر عمار (ﷺ) لم يكن ذلك لأجل نسيانه وعدم تذكره للحادثة المشتركة بينهما، وإنما كان ذلك الرد من أجل أنه كان من مذهبه (ﷺ) أنه لا يرى التيمم للجنب أصلاً إذا لم يجد الماء، يقول

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما: ١/ ١٢٩ حديث رقم ٣٣١ ؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب التيمم: ١/ ٢٨٠ حديث رقم ٣٦٨ .

(٢) ينظر: أصول الجصاص المسمّى (الفصول في الأصول): ٢ / ٥٩ ؛ أصول السرخسي: ٢ / ٥ ؛ كشف الأسرار شرح المنار: ٢ / ٤٦ .

(٣) ينظر: تيسير التحرير: ٣ / ١٠٨ .

(٤) ينظر: تيسير التحرير: ٣ / ١٠٨ ؛ فواتح الرحموت: ٢ / ١٧٢ .

الآمدي مشيراً إلى هذا الرأي: «وحيث لم يعمل عمر بروايته – أي رواية عمار – فلعله كان شاكاً في روايته، أو كان ذلك مذهباً له، فلا يكون حجة على غيره من المجتهدين»[١].

وقد أكّد الشوكاني أنّ مذهب عمر بن الخطاب هو عدم جواز التيمم للجنب عند عدم الماء، فقال: « والحديث –يقصد حديث النبي (ﷺ)عليك بالصعيد فإنه يكفيك – يدلُّ على مشروعية التيمم للصلاة عند عدم الماء من غير فرقٍ بين الجنب وغيره، وقد أجمع على ذلك العلماء، ولم يخالف فيه أحدٌ من الخلف ولا من السلف، إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، وحكي مثله عن إبراهيم النخعي من عدم جوازه للجنب»[٢].

وخلاصة الكلام عن هذه الحادثة: «إنّ غاية ما يلزم من الأثر المذكور أنّ عمر لم يقبل ما رواه عمار بحسب ما اقتضاه اجتهاده، وذلك لا يستلزم عدم كونه مقبولاً عند غيره»[٣].

ومعنى هذا أنّ عمر مع ردّه لرواية عمار، إلا أنه لم يمنعه من التحديث بها، كما ورد في إحدى روايات الحادثة أنّ عمر قال لعمار: « نوليك ما توليت «. قال ابن حجر شارحا وموضحا: « أي لا يلزم من كوني لا أتذكره أن لا يكون حقاً في نفس الأمر، فليس لي منعك من التحديث بها»[٤].

٢. القياس على الشهادة: قالوا: لو جاز قبول رواية الفرع مع نسيان الأصل، لجاز قبول شهادة الفرع مع نسيان الأصل. وبما أنهم قد ذهبوا إلى عدم قبول شهادة الفرع مع نسيان الأصل، فكذلك الرواية لا تقبل إذا نساها الأصل[٥].

وأجيب عن هذا الاستدلال: أنّ هذا

(١) الأحكام للآمدي: ٢ / ١٢٠ .
(٢) نيل الأوطار: ١ / ٣٩٢ .
(٣) تيسير التحرير: ٣ / ١٠٨ .
(٤) فتح الباري: ١ / ٤٥٧ .
(٥) ينظر: فواتح الرحموت: ٢ / ١٧١ .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

القياس لا يصح حيث إنّ باب الشهادة أضيق من باب الرواية، وقد أعتبر فيها – أي في الشهادة – من الشروط والقيود ما لم يعتبر في الرواية، وذلك كاعتبار الحرية والعدد والذكورة، ولا يقبل فيها العنعنة، ولا تصح الشهادة على الشهادة من وراء حجاب، ولو قال: (أعلم) بدل قوله (أشهد) لا يصح، ولا كذلك في الرواية فامتنع القياس[١].

القول الثالث: التفصيل:

ومعنى ذلك: أن الشيخ إن كان رأيه يميل إلى غَلبة النسيان، وكان ذلك عادته في محفوظاته، قُبل الذاكر الحافظ، وإن كان رأيه يميل إلى جهله أصلاً بذلك الخبر رُدّ[٢]. وهذا التفصيل ذكره كلٌ من الإمام أبي زيد الدّبوسي الحنفي[٣]، والإمام ابن الأثير الجزري[٤].

يقول ابن الأثير: « ولهذا تفصيل آخر، قالوا: ينظر الشيخ في نفسه، فإن كان رأيه يميل إلى غلبة نسيان، أو كان ذلك عادته في محفوظاته، قبل رواية غيره عنه، وإن كان رأيه يميل إلى جهله أصلاً بذلك الخبر، رُدَّ، فقلمَّا ينسى الإنسان شيئاً حفظه لا يُتَذَكَّرُ بالتذكير، والأمور تبنى على الظواهر، لا على النَّوادر وحينئذ يقول الشيخ: حدَّثني فلان عني أنني حدَّثته»[٥].

ومعنى هذا القول: إذا وُجد أنّ الشيخ حافظٌ متقنٌ لروايته غير معروف بالضعف أو خفة الضبط، رُدّتْ رواية الفرع حينئذ. وأما إذا وُجد أنّ الشيخ معروفٌ بخفة ضبطه وعدم إتقانه لمروياته، وكان معروفا بذلك، ووُجدَ أنّ الراوي الفرع معروفٌ بدرجته العالية من الحفظ والضبط، قُبلتْ حينئذٍ روايةُ الفرع.

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه: ٢ / ١٢٦ ؛ الإحكام للآمدي: ٢ / ١٢٠ ؛ تيسير التحرير: ٣ / ١٠٨ .
(٢) ينظر: فتح المغيث: ١ / ٣٧٣ .
(٣) ينظر: تقويم الأدلة: ٢٠٢ .
(٤) ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول: ١ / ٨٩ .
(٥) المصدر نفسه: ١/ ٨٩.

الخاتمة

بعد حمده تعالى على نعمه التي لا تعدّ ولا تحصى ومنها اتمام هذا البحث، لا بدّ لنا من وقفة نلخص فيها أهم النتائج التي توصلتُ إليها:

١. أهم العوارض السماوية التي تناولها المحدّثون بالبيان والتفصيل هي عارضي مرض الراوي ونسيانه لمروياته.

٢. أطلق المحدثون مصطلح (الاختلاط) على ما يطرأ على الراوي من عارض يؤثر في حفظه وضبطه كموت قريب أو فقدانه لشيء مهم في حياته أو لمرض ملازم.

٣. اهتمّ المحدثون بالكشف عن اختلاط الراوي، واستعملوا لذلك عدة طرق، منها: امتحان الراوي، ومقارنة مروياته بعضها مع بعض.

٤. حكم رواية المختلط أنها يقبل منها ما حدّث بها قبل الاختلاط، ولا يقبل ما حدّث بها بعد الاختلاط، أو تلك التي لم يتميز تاريخ تحديث الراوي بها أحدّث بها قبل الاختلاط أم بعده.

٥. يمكن تقوية رواية المختلط المردودة إذا ورد لها تابع أو شاهد.

٦. ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من روايات المختلطين إما أن يكون من مرويات المختلطين قبل اختلاطهم أو مما تميّز لهم صحتها.

٧. تبين لنا من دراستنا أنّ هنالك فرق بين الاختلاط والنسيان؛ فالاختلاط لا يكون إلا بعد عارض يعرض للراوي كالمرض ونحوه، وأما النسيان فهو أمر طبيعي تقتضيه الفطرة البشرية التي خلق الانسان عليها.

٨. نسيان الراوي هو عدم تذكر الراوي لبعض المرويات التي حدّث بها، وإذا ما ذُكّر بها بادر إلى انكارها وجحودها، وهذا الجحود والانكار على نوعين: انكار جازم وقد يكون مصحوبا بتكذيب الراوي عنه، ومذهب جمهور العلماء على ردّ الرواية في مثل هذه الحالة والأخذ بقول الشيخ الجازم بعدم تحديثه لهذه الرواية.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وانكار غير جازم، ومذهب جمهور العلماء على قبول الرواية في هذه الحالة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين أبو الحسين علي بن أبي علي ابن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، (دار الكتاب العربي . بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ) .

٢. أسباب اختلاف المحدثين، خلدون الأحدب، (الدار السعودية، جدة، ط١، ١٩٨٥م) .

٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، (دار الجيل، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٢هـ) .

٤. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرّج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، (دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، ط١، ١٩٩٩م) .

٥. أصول الجصاص المسمّى (الفصول في الأصول)، أبو بكر أحمد ابن علي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٠م) .

٦. الأعلام، خير الدين الزركلي، (دار العلم للملايين، بيروت . لبنان، ط ١٥، ٢٠٠٢م) .

٧. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (دار الفكر، بيروت - لبنان، ٢٠٠٠م) .

٨. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي (ت٧٩٤هـ)، قام بتحريره: د.

عمر سليمان الأشقر، (ط١، الكويت، ١٩٨٨م) .

٩. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) . حققه ودقق أصوله: مكتب تحقيق التراث، (مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، ١٩٩٣م) .

١٠. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، (دار المعرفة، بيروت . لبنان) .

١١. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (المكتبة العصرية – لبنان).

١٢. تاج العروس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٣. التاريخ الكبير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: السيد هاشم الندوي، (دار الفكر، بيروت – لبنان) .

١٤. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ٢٠٠٢م) .

١٥. تحرير علوم الحديث، عبد الله بن يوسف الجديع، (ط٢، مؤسسة الريان، بيروت – لبنان، ٢٠٠٤م) .

١٦. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، (مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٣م) .

١٧. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (مكتبة الرياض الحديثة – الرياض) .

١٨. تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي،

أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، (الدار السلفية – الكويت ، ط ١، ١٤٠٤هـ) .

١٩. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تعليق وشرح: صلاح محمد محمد عويضة، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٨٧م).

٢٠. تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبيد الله بن عمر ابن عيسى الدّبوسي الحنفي (ت ٤٣٠هـ)، قدّم له وحققه: الشيخ خليل محيي الدين الميس، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠١م) .

٢١. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن العراقي (ت ٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، (ط١، ١٩٦٩م).

٢٢. تنقيح الأنظار في معرفة علوم الآثار، محمد بن ابراهيم الوزير (ت ٨٤٠هـ)، حققه وعلق عليه: محمد صبحي بن حسن حلاق وعامر حسين، (دار ابن حزم، بيروت– لبنان، ١٩٩٩م).

٢٣. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، (ط١، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٤ – ١٩٨٤م) .

٢٤. تهذيب الكمال في أسماء الرجال , جمال الدين أبو الحجاج يوسف ابن الزكي عبد الرحمن المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، (ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٩٨٠م) .

٢٥. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (المكتبة السلفية، المدينة المنورة) .

٢٦. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، (دار

الفكر المعاصر , دار الفكر – بيروت , دمشق، ط١، ١٤١٠هـ) .

٢٧. تيسير التحرير على كتاب التحرير، محمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحسيني الحنفي (ت ٩٨٧هـ تقريباً)، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ).

٢٨. تيسير علم أصول الفقه، عبدالله بن يوسف الجديع، (مؤسسة الريان –بيروت –لبنان، ١٩٩٧م)

٢٩. الجامع الصحيح المختصر، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير , اليمامة. بيروت، ط ٣، ١٩٨٧ م) .

٣٠. الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي (ت٣٢٧هـ)، (ط١، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٢٧١ – ١٩٥٢م) .

٣١. حاشية العطار على جمع الجوامع، الشيخ حسن العطار (ت١٢٥٠هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، ط ١، ١٩٩٩م) .

٣٢. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الفكر، بيروت) .

٣٣. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، (تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان) .

٣٤. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الارناؤوط، (مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١١، ٢٠٠١م) .

٣٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكبري الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، (دار بن كثير. دمشق، ط ١، ١٤٠٦هـ) .

٣٦. شرح التلويح على التوضيح، سعد

الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر.
٣٧. شرح ألفية العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، (المطبعة الجديدة، فاس، ١٣٥٤هـ) .
٣٨. شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: أ . د محمد إبراهيم الحفناوي، (دار السلام، مصر، ط١، ٢٠٠٥م) .
٣٩. شرح علل الترمذي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: د. نور الدين عتر، (ط١، دار الملاح للطباعة والنشر، ١٩٧٨م) .
٤٠. الصحاح في اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٨هـ)، (دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٩م).
٤١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت ٣٥٤هـ)، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، لبنان، ط ٢، ١٩٩٣م) .
٤٢. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القرشي النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي – بيروت) .
٤٣. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر أحمد عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٩م) .
٤٤. طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦هـ) . حققه وقدم له: د. إحسان عباس، (دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ١٩٧٠م) .
٤٥. العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٢م) .

٤٦. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم عبد الكريم ابن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوّض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٧م) .

٤٧. العلل ومعرفة الرجال، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)،تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، (ط٢، دار الخاني , الرياض، ١٤٢٢ه).

٤٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، (دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٣٧٩هـ) .

٤٩. الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين، أ . د . محمد إبراهيم الحنفاوي، (دار السلام، القاهرة – مصر، ط١، ٢٠٠٥م) .

٥٠. فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)، شرح وتخريج: الشيخ صلاح محمد محمد عويضة، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠١ م) .

٥١. فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري الرومي (ت ٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، (دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ٢٠٠٦م)

٥٢. فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحميد بن عبد الكبير الكتاني (ت ١٣٨٢هـ) . تحقيق: د. إحسان عباس . (دار العربي الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م) .

٥٣. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت ١١١٩ هـ)، (مطبوع

بهامش المستصفى)، (المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ط١، ١٣٢٤هـ) .
٥٤. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، (مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٨٦م).
٥٥. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٧م) .
٥٦. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، (ط٣، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٩٩٨ م) .
٥٧. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار في الأصول، أبو البركات عبد الله بن احمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ) . (المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، ط١، ١٣١٦ هـ) .
٥٨. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، (طبعة جديدة بالأوفست، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان) .
٥٩. الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي ابن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق أبي إسحاق إبراهيم بن مصطفى الدمياطي، (مكتبة ابن عباس، جمهورية مصر العربية) .
٦٠. الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، أبو البركات محمد بن أحمد المعروف بـ « ابن الكيال» (ت ٩٣٩هـ)، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، (دار المأمون . بيروت، ط١، ١٩٨١م).
٦١. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، (دار صادر، بيروت. لبنان، ط ١) .
٦٢. المجروحين من المحدثين والضعفاء

والمتروكين، أبو حاتم محمد ابن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زيد، (دار الوعي، حلب - سوريا) .

٦٣. المحصول في علم الأصول، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فيّاض العلواني، (مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٣، ١٩٩٧م) .

٦٤. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٩٩٠م) .

٦٥. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق وتعليق: د. محمد سليمان الأشقر، (مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٧م) .

٦٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠ هـ)، (المكتبة العلمية، بيروت - لبنان) .

٦٧. معجم البلدان، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ)، (دار الفكر - بيروت).

٦٨. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، اعتنى به: د. محمد عوض مرعب والآنسة فاطمة محمد أصلان، (دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠١م).

٦٩. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، راجعه وقدم له: وائل أحمد عبد الرحمن، (المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر) .

٧٠. مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهروزي (ت٦٤٣ هـ)، علّق عليه: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٣م).

٧١. نزهة النظر شرح نخبة الفكر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تعليق وشرح: الشيخ صلاح محمد محمد عويضة، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان) .

٧٢. نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد، للحافظ خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي(ت ٧٦١هـ)، إعداد: كامل شطيب الراوي، (مطبعة الأمة، بغداد، ١٩٨٦م) .

٧٣. نهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، علاء الدين علي رضا، (دار الحديث. القاهرة، ط١، ١٩٨٨م).

٧٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ٢٠٠٢م).

٧٥. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد السيد وجماعة ؛ (دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط٣، ٢٠٠٥م) .